

## تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي

### تقرير من المديرية العامة

١- نظر المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في تقرير عن التعديلات المدخلة على اللائحة المالية والنظام المالي<sup>١</sup>. وقد أشار التقرير الذي قدمته المديرية العامة إلى أن التعديلات ستنتقل المنظمة نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على النحو الكامل. وقد أقرت جمعية الصحة، في القرار ج ص ع ٦٠٤-٩، الأخذ بتلك المعايير انسجاماً مع إدخالها والعمل بها على صعيد منظومة الأمم المتحدة برمتها.

٢- وقد اعتمدت المنظمة فعلاً الكثير من المعايير الأخرى كما هو مطلوب في إطار نظام المعايير المحاسبية للأمم المتحدة وهي ملتزمة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على النحو الكامل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتقتضي المادة ١٣-٢ من اللائحة المالية بإعداد البيانات المالية كل عام طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ١ الفقرة ٦٦). ولاستكمال عملية اعتماد تلك المعايير والسماح للمنظمة بالامتثال على الوجه الكامل لها، يتعين إدخال تعديل على اللائحة المالية حتى يتسنى إجراء مراجعات مالية سنوية لبيانات المنظمة المالية بدلاً من المراجعات المالية الثنائية السنوات وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣- والتعديل اللازم يتعلق بالمادتين ١٤-٨ و ١٤-٩ من اللائحة المالية وهما تتطرقان إلى مسألتين إصدار البيانات المالية المراجعة ودوريتها. ويشترط في النص المقترح أن يتولى مراجع الحسابات الخارجي إصدار تقرير سنوي عن المراجعة المالية للبيانات المالية التي يعدها المدير العام وإحالة ذلك التقرير إلى جمعية الصحة العالمية عن طريق المجلس التنفيذي.

٤- ومن المقترح أن تدخل التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وذلك بالتزامن مع بداية دورة الميزانية القادمة.

## الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٥- المجلس التنفيذي مدعو إلى أن ينظر في مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير المديرية العامة عن التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية والمتعلقة، بوجه خاص، بالبيانات المالية المراجعة واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على النحو الكامل؛<sup>١</sup>

وإذ يشير إلى القرار ج ص ع ٦٠-٩ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي: بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

يوصي جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

وقد نظرت في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية،

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع ٦٠-٩ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي: بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

تقرّ التعديلات المدخلة على المادتين ١٤-٨ و ١٤-٩ من اللائحة المالية على النحو الوارد في الملحق على أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

## الملحق اللائحة المالية

### تعليقات

### النص المنقح المقترح

### النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠

#### المادة الرابعة عشرة - المراجعة الخارجية للحسابات

١-١٤ تعين جمعية الصحة مراجعاً خارجياً (مراجعي خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجع حسابات عام (أو مسؤولاً لا يحمل لقباً مماثلاً أو يكون له مركز مماثل) لأحدى حكومات الدول الأعضاء وذلك بالطريقة التي تقرها الجمعية. وجمعية الصحة هي وحدها التي تملك تحجية مراجع الحسابات الخارجي المعين (مراجعي الحسابات الخارجيين المعيّنين).

٢-١٤ مع مراعاة أية توجيهات خاصة تصدرها جمعية الصحة، تجرى كل مراجعات الحسابات التي يطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) القيام بها وفقاً للمعايير العامة المقبولة عموماً في مراجعة الحسابات وفقاً للصلاحيات الإضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.

٣-١٤ لمراجع الحسابات الخارجي (المراجعيين الخارجيين) للحسابات اداء ملاحظات بصدد فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية وبوجه عام بشأن إدارة المنظمة وتنظيمها.

٤-١٤ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي (المراجعون الخارجيون) للحسابات باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (لهم المسؤولون الوحيدون) عن مراجعة الحسابات، إلا إذا سمح بذلك بموجب المادة ٧-١٤ أثناءه، وعن أي فحص محلي أو خاص.

٥-١٤ لجمعية الصحة أن تطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) القيام بعمليات فحص معينة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.

## تعليقات

## النص المنقح المقترح

## النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠

٢-١٤٤ يقوم المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات لجميع التسهيلات التي قد يطلبها (بطلبونها) عند إجراء المراجعة.

٧-١٤٤ للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص، أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، الاستعانة بخدمات أي مراجع حسابات عام في إحدى الدول (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) أو بخدمات مرآجي حسابات تجاريين عموميين من ذوي السمعة الحسنة أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) أنه يمتلك الخبرة الفنية اللازمة.

تنص المادة ١٣-٢ من اللائحة المالية المنقحة في عام ٢٠١٠ على أن تتوافق البيانات المالية السنوية مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويكفل هذا التعديل مراجعة البيانات المالية السنوية.

٨-١٤٤ يقدم مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) تقريراً عن مراجعة البيانات المالية السنوية للتقرير المحلي لفترة السنتين التي يصححها التي بعدها المدير العام بموجب المادة الثالثة عشر. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقاً للمادة ١٤-٣ والصلاحيات الإضافية.

٨-١٤٤ يقدم مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) تقريراً عن مراجعة التقرير المالي لفترة السنتين الذي يدهه المدير العام بموجب المادة الثالثة عشر. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقاً للمادة ١٤-٣ والصلاحيات الإضافية.

سيسمح ذلك لمراجع الحسابات الخارجي بإعداد تقرير عن البيانات المالية السنوية المراجعة وتقديمها إلى المجلس التنفيذي سنوياً عوضاً عن تقديمه في نهاية كل ثنائية فقط.

٩-١٤٤ يقدم تقرير المراجع الخارجي (تقدم تقارير المراجعين الخارجيين) مع البيانات المالية التي تمت مراجعتها عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو التالي لنهاية الفترة السنوية المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي التقرير المحلي الموقت والتقرير المحلي النهائي للمالية السنوية وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.

٩-١٤٤ يقدم تقرير المراجع الخارجي (تقدم تقارير المراجعين الخارجيين) مع التقرير المالي الذي تمت مراجعته عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي التقرير المالي الموقت والتقرير المالي النهائي وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.